



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر	
	نسخة		نسخة	عدد النسخ
	30 دج	30 دج	30 دج	30 دج
7 9 9 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	130 دج	300 دج	20 دج	20 دج
3200 ج ج ب 50 - 17	الهاتف 1 06-18-15	بها لها شلال 100		

لن النسخة الأصلية : 5000 دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 دج - لن النسخة للسنتين السابقة : 1000 دج وتسلم النسخات مجانا للمقررين.
للمطالعة منهم إرسال قوائم الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم يؤدي من تغيير العنوان 1000 دج - لن النسخة من أساس 15 دج للسطر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول
نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الدرك الوطني. 1120

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31
أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد للامن
الوطني. 1120

- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر
سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية
بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة. 1121

- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31
أكتوبر سنة 1977 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية
1121 دواودة.

- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31
أكتوبر سنة 1977 يتضمن اقضاء النائب الاول للمجلس الشعبي
1121 لبلدية فروحة.

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول
نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للامن
الوطني. 1121

وزارة المالية

- مرسوم رقم 77 - 160 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397
الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على تفاق القرض
رقم 1427 آل المبرم في 30 سبتمبر سنة 1977 بواشنطن، بين

- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة - 1127
- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوكالة القضائية للخزينة - 1127
- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية الخارجية - 1127

وزارة التربية

- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي - 1128
- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التربية - 1128

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1397 الموافق 5 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين - 1128

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 30 أبريل سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا ونصفا لفائدة وزارة التربية لازمة لبناء معهد للتعليم المتوسط يتسع لـ 800 تلميذ بذريعان - 1130
- قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 5 مايو سنة 1977 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 4 هكتارات، تابعة للقطعتين رقم 567 و 568 من مخطط تجزئة البلدية، لفائدة وزارة التربية، لازمة لبناء معهد متعدد التقنيات قابل للتوسع بذريعان - 1130

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير وذلك قصد تمويل مشروع ميناء جيجل - 1121

- مرسوم رقم 77 - 161 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 5 - آل ، الموقع بطوكيو (اليابان) في 8 سبتمبر سنة 1977 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (طوكيو - اليابان) - 1121

- مرسوم رقم 77 - 162 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والثروة الزراعية - 1122

- مرسوم رقم 77 - 163 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية - 1122

- مرسوم رقم 77 - 164 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المجاهدين - 1123

- مرسوم رقم 77 - 165 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة - 1124

- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب - 1125

- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة - 1125

- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية - 1126

- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخزينة والقرض والتأمينات - 1126

- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المفتشية المالية - 1126

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للامن الوطني

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد الهادي خضيرى، بوصفه مديرا عاما مساعدا للامن الوطني المدعو للقيام بمهام أخرى

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الدرك الوطني

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد مصطفى شلوفى مديرا للدرك الوطني

1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالانضمام الى الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،
- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1427 - آل الموقع في 30 سبتمبر سنة 1977 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد تمويل مشروع ميناء جيجل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 1427 آل المرم في 30 سبتمبر سنة 1977 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وذلك قصد تمويل مشروع ميناء جيجل .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 161 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 5 - آل الموقع بطوكيو (اليابان) في 8 سبتمبر سنة 1977 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (طوكيو - اليابان)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 5 - آل الموقع في 8 سبتمبر سنة 1977 بطوكيو (اليابان) بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (طوكيو - اليابان) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 5 - آل الموقع بطوكيو (اليابان) في 8 سبتمبر سنة 1977 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار (طوكيو - اليابان) .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 ، تنهى مهام السيد مقواش محمد صالح بوصفه مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية دواودة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يقضى السيد داودي كشاد من المجلس الشعبي لبلدية دواودة .

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن اقصاء النائب الاول للمجلس الشعبي لبلدية فروحة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يقضى السيد خالد بن عيسى من المجلس الشعبي لبلدية فروحة .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للامن الوطني

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد الهادي خضيرى مديرا عاما للامن الوطني .

وزارة المالية

مرسوم رقم 77 - 160 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1427 آل المرم في 30 سبتمبر سنة 1977 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وذلك قصد تمويل مشروع ميناء جيجل

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة

مرسوم رقم 77 - 162 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - I2 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مليونان وثمانون ألف دينار (2.080.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية وفي الباب 36 - II «اعانات التسيير للمحافظات الوطنية لاستصلاح الاراضي» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مليونان وثمانون ألف دينار (2.080.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة (علاوة التقنية)	60.000
I2 - 3I	مديريات الفلاحة للولايات - التعويضات والمنح المختلفة (علاوة التقنية)	340.000
42 - 3I	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها	
	التعويضات والمنح المختلفة (علاوة التقنية)	360.000
8I - 3I	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	700.000
82 - 3I	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	300.000
90 - 3I	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	5.000
	القسم الرابع	
	الادارة وتسيير المصالح	
0I - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3I5.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	2.080.000

مرسوم رقم 77 - 163 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المادة II منه ،

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) يقيّد في ميزانية وزارة الداخلية وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 – II المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 – II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب 34 – 32 «الامن الوطني – الادوات والاثاث» .

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
33 – 34	الامن الوطني – اللوازم	1.000.000
34 – 34	الامن الوطني – التكاليف الملحقة	1.500.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	2.500.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة المجاهدين وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) يقيّد في ميزانية وزارة المجاهدين وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 – 164 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المجاهدين

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III – IO و I52 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المادة II منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 – 25 المؤرخ في 3 صفر هام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المجاهدين برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 – II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 21	مراكز الاجهزة - الاجور الرئيسية	5.000
31 - 31	مراكز الاستجمام - الاجور الرئيسية	100.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
05 - 46	نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	130.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة ...	300.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	150.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الادارة المركزية : التكاليف الملحقة	100.000
90 - 34	الادارة المركزية : حظيرة السيارات	50.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	300.000

الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 23 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

مرسوم رقم 77 - 165 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره أربعمائة وواحد وستون ألف دينار (461.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي الباب 31 - 01 : «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره أربعمائة وواحد وستون ألف دينار (461.000 دج) يقيد في

ميزانية وزارة التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - II	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - الاجور الرئيسية	275.000
31 - I2	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - التعويضات والمنح المختلفة	65.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
33 - II	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - المنح العائلية	120.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	461.000

الفردية والتنظيمية، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد عمراني كمدير للضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد عمراني مدير الضرائب، الامضاء باسم وزير المالية، على جميع الوثائق

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخزينة والقرض والتأمينات

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك كمدير للخزينة والقرض والتأمينات .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك، مدير الخزينة والقرض والتأمينات، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المفتشية المالية

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد قاسم بوشواطة كمدير للمفتشية المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محفوظ بطاطا كمدير للميزانية والمراقبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محفوظ بطاطا، مدير الميزانية والمراقبة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج كمدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بلحاج، مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 .

محمد الصديق بن يحيى

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاسم بوشواطه، مدير المفتشية المالية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مختار قديرى كمدير للادارة العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار قديرى، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوكالة القضائية للخزينة

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد الطيب محيى الدين كمدير للوكالة القضائية للخزينة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطيب محيى الدين، مدير الوكالة القضائية للخزينة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية الخارجية

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

مرسوم مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التربية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - I2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I40 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عقيل مصطفى أميناً عاماً لوزارة التربية .

المادة 2 : يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1397 الموافق 5 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد الهاشمى صايبي كمدير للمالية الخارجية،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهاشمى صايبي، مدير المالية الخارجية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انها مهام الكاتب العام لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - I2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I40 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 يونيو سنة 1970 والمتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عبد الحميد مهرى، بوصفه كاتباً عاماً لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 .

هواري بومدين

ان الناخب عن طريق المراسلة يجب أن يضع بطاقة الاقتراح في ظرف خال من كل علامة خارجية ويغلقه ويضع هذا الظرف في ظرف آخر، مكتوب عليه اسم ومكان عمل المنتخب مع توقيعه .

يجب أن تصل بطاقات الانتخابات عن طريق المراسلة الى المكتب المركزي للانتخاب قبل انائها، أي يوم 28 ديسمبر سنة 1977 على الساعة السادسة مساء .

المادة 7 : يختار الناخبون من بين المترشحين الموجددين في القائمة وفي حدود عدد الممثلين عن الموظفين المرسمين والنواب المحدد بالقرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 10 يوليو سنة 1973 و 24 يناير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه .

المادة 8 : ان عمليات فرز الاصوات تتم بالمكتب المركزي للانتخابات .

ويشمل المكتب المركزي للانتخاب رئيسا وكاتبا يعينان فيما بعد بقرار من كاتب الدولة للتخطيط وكذلك ممثلا عن قائمة المترشحين الذي يكون مناضلا لجبهه التحرير الوطني .

المادة 9 : يعلن المكتب المركزي للانتخاب عن النتائج، ويعتبر منتخبا :

بالنسبة للمهندسين الاحصائيين الاقتصاديين ومهندسي التطبيق للاحصاء : المترشحون الاربعة الحاصلون على أكبر عدد من الاصوات، الاثنان الاولان يعتبران عضوين مرسمين والاثنان الآخرا نائبيين .

وبالنسبة للمحللين الاقتصاديين : المترشحون الاربعة الحاصلون على أكبر عدد من الاصوات، الاثنان الاولان يعتبران عضوين مرسمين والاثنان الآخرا نائبيين .

بالنسبة لملحقى الاحصاء والتخطيط : المترشحان الحاصلان على أكبر عدد من الاصوات ، يعتبر الاول عضوا مرسما والثاني نائبا .

بالنسبة لمساعدى الاشغال الاحصائية : المترشحون الاربعة الحاصلون على أكبر عدد من الاصوات، الاثنان الاولان يعتبران عضوين مرسمين والاثنان الآخرا نائبيين .

بالنسبة للاعوان التقنيين للاحصاء : المترشحان الحاصلان على أكبر عدد من الاصوات، الاول يعتبر عضوا مرسما والثاني نائبا .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 11 يوليو سنة 1973 و 4 يناير سنة 1974 والمتضمنين انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض اسلاك موظفي كتابة الدولة للتخطيط .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للاشتراك في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة تجاه المهندسين الاحصائيين الاقتصاديين للدولة وتجاه مهندسي التطبيق للاحصاء والمحللين الاقتصاديين وملحقى الاحصاء والمساعدين في الاشغال الاحصائية والاعوان التقنيين للاحصاء بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1977 .

المادة 2 : ان الاعلانات بالترشيح الموقع بصفة منتظمة من طرف المترشحين يجب أن تصل الى المكتب المركزي للانتخابات في اول ديسمبر سنة 1977 آخر أجل .

المادة 3 : يفتح مكتب مركزي للانتخابات على مستوى مديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء .

المادة 4 : يجب أن تعلق قوائم الناخبين على الاكثر في اول ديسمبر سنة 1977 .

المادة 5 : يعتبر ناخبين الموظفون المرسمون والمتمرنون الذين هم في وضعية عمل أو الحاق .

المادة 6 : يمكن للموظفين الذين يشتغلون بعيدا عن مكان الانتخاب أو في اجازة راحة أو مرض، الانتخاب عن طريق المراسلة .

وترسل اليهم قائمة المترشحين مع الظرف المستعمل للانتخاب .

المادة 10 : يكلف مدير الشؤون العامة- بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1397 الموافق 5 أكتوبر
سنة 1977 .
كمال عبد الله خوجة

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 5 مايو
سنة 1977 صادر عن والي عنابه يتضمن تخصيص قطعة ارض
من املاك الدولة تبلغ مساحتها 4 هكتارات، تابعة للقطعتين
رقم 567 و 568 من مخطط تجزئة البلدية، لفائدة وزارة التربية،
لازمة لبناء معهد متعدد التقنيات قابل للتوسع بذريعة

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1397 الموافق
5 مايو سنة 1977 صادر عن والي عنابه يخص لفائدة وزارة
التربية العقار المبين بوضوح أعلاه، لازم لبناء معهد متعدد
التقنيات قابل للتوسع بذريعة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون ، تحت تصرف
مصلحة املاك الدولة، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 30
أبريل سنة 1977 صادر عن والي عنابه يتضمن تخصيص قطعة
أرض من املاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا ونصفا لفائدة
وزارة التربية لازمة لبناء معهد للتعليم المتوسط يتسع لـ 800
تلميذ بذريعة

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1397 الموافق
30 أبريل سنة 1977 تخصص لفائدة وزارة التربية ، قطعة
أرض، من املاك الدولة، تابعة للقطاع المسير ذاتيا فداوى
موسى، لازمة لبناء معهد للتعليم المتوسط يتسع لـ 800 تلميذ
بذريعة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون ، تحت تصرف
مصلحة املاك الدولة، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد
أعلاه .